

من وزير المالية

1018

2013/05/06

إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 أفريل 2013.

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن طلب معرفة:

- هل يتعين على المؤلفين الذين ليس لديهم معرف ~~بالمؤلفين~~ لا يتعاطون نشاط خاضع للأداء على القيمة المضافة فوترة الأداء المذكور بعنوان حقوق التأليف؟

- في صورة عدم الفوترة، ما هي إنعكاسات ذلك على الوضعية الجبائية لدار النشر؟

- في صورة خضوع نشاط المؤلف للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% على غرار المحامي والخبير المحاسب فهل يتم توظيف الأداء المذكور بنسبة 18% بعنوان حقوق التأليف؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإن العمليات الداخلة في ميدان تطبيق الأداء المذكور تخضع للأداء بصرف النظر عن:

- الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة ومهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداء الأخرى.

- صيغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

ويطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها إلا في صورة وجود عقد مبرم في الغرض.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو العقد التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتخضع عمليات التأليف للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بصرف النظر عن نسبة الأداء التي يخضع لها المؤلف بعنوان نشاط آخر.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

العدير العام للبراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي